

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٣١ - لفضيلة الشيخ خالد

إسماعيل

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة الاخوات نواصلوا مذاكرتنا في كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى ونسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. اسأله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا - [00:00:16](#)

وان يزيدنا علما اسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا وبقينا وفقها. سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وصلنا في محظورات الاحرام اه المحظور الرابع الجماع والجماع يفسد الحج والعمرة - [00:00:36](#)

آ خلافا باقي المحظورات لان الجماع للاخوة من اعظم النعيم الجسدي فيه تنعم عظيم من حيث الشهوة الغريزة الجنسية وهذا يناقض مقصود الحج من التجرد التام لله جل وعلا الجماع - [00:01:02](#)

تظهر مناقضته الحج من اصله. ولذلك كان مفسدا له. الحج فيه تجرد تام لله تعالى قال الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج اولا بالنسبة فساد العمرة بالجماع متى تفسد العمرة - [00:01:32](#)

بالجماع هذا فيه خلاف بين اهل العلم الذي عليه الشافعية انه العمرة تفسد اذا وقع الجماع يعني بعد الطواف بعد السعي تفسد العمرة يعني كل ما وقع قبل تمام العمرة - [00:01:56](#)

من جماع فهذا يفسدها يعني قبل الحلق باختصار قبل الحلق بعد الحلق لا تفسد لان العمرة قد تمت طبعا هذا واضح. بعد الحلق يتحلل الحاج. لكن قبل الحلق تفسد العمرة - [00:02:31](#)

لان كما تعرفون اخوة عند الشافعية الحلق ماذا ركن من الاركان ما دام ان الجماع وقع قبل تمام اركان العمرة فاذا تفسد عندهم العمرة عند المالكية والحنابلة العمرة عندهم لا تفسد - [00:02:52](#)

يعني بعد السعي وانما تفسد قبله قبل السعي يعني بعد الطواف اه بعد السعي او اثناء اشواط السعي اذا سعى كم شوط وذهب استراح الفندق ثم وقع على اهلي هنا تفسد - [00:03:26](#)

لكن بعد تمام السعي انتهت الاركان عند المالكي والحنابلة فلا تفسد العمرة يعني بعد السعي وقبل الحلق لا تفسد وعند الحنفية بعد اربعة اشواط من الطواف لا تفسد لأن هو ركن العمرة عندهم - [00:03:44](#)

كما تعرفون الحنفي عندهم اه الواجب او الاركان في الطواف هي اربعة اشواط يعني غالب الاشواق فاذا انتهى من اربعة انتهى من الاركان وما بقي فهو واجب هذا عندهم الركن ركن العمرة الاعظم. حتى عندهم واجب كما تعرفون - [00:04:11](#)

عندهم بعد اربعة اشواط لا تفسد والاقرب مذهب المالكي والحنابلة ان العمرة لا تفسد بعد السعي وانما تفسد قبل اذانك لا تفسد بعد السعي وانما تفسد قبل ذلك وهذا مر معنا في الحديث عن الحلق هل هو ركن او لا؟ وذكرنا - [00:04:34](#)

آ ما يؤيد هذا القول ان الحلق ليس بركن ما الدليل هشام عيسى دلوم دليل ظاهره اه فيه قوة ان الله عبر عن العمرة بالحلق والتعبير عن الكل بجزء من العبادة هذا يدل على ان هذا الجزء - [00:05:00](#)

ركنا في هذه العبادة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ايش امنين محلقيين رؤوسكم مقصرين. فقالوا اذا هو ركن فما الدليل الذي

يصرف هذا عن الركنية مثلا ها لو تذكرون - 00:05:22

لا لا دليل اثري. ابن عباس رضي الله عنهما اه هذا اثر عن ابن عباس عند البيهقي وسنده صحيح عن ابن جبير ان رجلا هل له امرأته

جميعا بعمره فقدت مناسكها الا التقصير - 00:05:39

وهذا قد يحصل بالفعل واحد يرجع الفندق وزوجته ينسى تقصير او هي تنسى التقصير خاصة النساء هذا كثير عندهم. الرجل ممكن

يخلق قبل ان يذهب الفندقية يمر على الحلاق ويا لكن النساء قد ينسئن. هذا الامر - 00:05:58

قال فغشيها قبل ان تقصر هي الان طافت وسعت وما قصرت. فغشيها قبل ان تقصر. فسل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال

انها لشبكة فليل له انها تسمع فاستحيا من ذلك - 00:06:15

وقال الا اعلمتموني؟ وقال اهريقى دما. قالت ماذا قال انحري ناقة او بقرة او شاة قالت اي ذلك افضل؟ قال ناقة وهذا نستفيد منه

فائدة اخرى وهي انه ماذا قال لها - 00:06:33

الحريق ايش ناقة او بقرة او شاة يعني خيرها يعني ما تلزم البدن هنا وانما يجوز ان اه تذبح شاة فاذا هذا عند البيهقي فهذا هو

الاقرب والله اعلم ولذلك الان - 00:06:54

آ لما ذكر انه طبعاً اذا فسدت العمرة الواجب ماذا؟ على من افسد عمرته بالجماع بان يتوب الى الله لان هذا محرم ما يجوز ثم عليه

ماذا دم كما قال ابن عباس اهريقى دما - 00:07:18

والدم هذا ماذا يعني على التخيير طبعاً هنا احسنت احسنت هنا ايش نعم الان هذا هذه الحالة الان يعني هذا ما افسد العمرة. انتبه.

فاذا نقول الدم اه ينقسم الى قسمين بالنسبة للجماع - 00:07:42

في العمرة طبعاً على كل حال يلزمه دم لكن ينقسم الى قسمين في حالة فساد العمرة وفي حالة عدم فساد العمرة طيب في حالة عدم

فساد العمرة مثل ما في اثر ابن عباس - 00:08:08

في حالة عدم فساد العمرة طبعاً ما فسدت العمرة سيكون عليه دم كما في اثر ابن عباس هو ماذا ناقة او بقرة او شاة يعني مخير

الواجب شاة واذا نحر بقرة او ناقة هذا افضل - 00:08:27

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يعني قالوا تلزمه شاة الحنفية والشافعية والحنابلة في اثر ابن عباس خلافا

للمالكية. المالكية يلزمونه بدنه يقولون بان هذا آ فيه كفارة مغلظة الجماع - 00:08:45

دائماً تكون كفارته مغلظة لكن الاثر طبعاً مقدم. اثر ابن عباس مقدم وان كان من باب تنبيه الاخوة سيأتي معنا من باب التنبيه ان

الجماع غير المفسد في الحج جاء عن ابن عباس ان فيه بدنة - 00:09:10

ما في التخيير فاذا تخيير فقط في العمرة هنا كأن الامر اخف العمرة والله اعلم فاذا هذا مذهب الجمهور خلاف المالكية. طيب في

حالة فساد العمرة والان افسد عمرته فيجب عليه ماذا - 00:09:34

بدنة عند طبعاً مالكين باب اولى هنا ها والشافعية في الطريق الاصح انه يجب عليه بدن عند المالكية والشافعية عند المالكي

والشافعية خلافا الحنفية والحنابلة قالوا تجب عليه شاة يجب عليه شاة - 00:09:52

وطبعاً هنا الاقرب قول المالكية والشافعية انه تجب عليه بدنه يجب عليه بدنه عن ابن المنذر هنا قال قول ابن عباس اعلى كأنه قاس

هذا على هذا لكن هنا والله اعلم - 00:10:29

اه قياس هذه الحالة على الفداء في الحج هذا اولى لان هذا مفسد المفسد لنسكه هذا آ حاله اشد لذلك سيأتي معنا الصحابة افتوا بان

عليه بدنة اذا افسد حجه بالجماع - 00:10:50

بدون تخيير فكذلك هنا افسد العمرة هذا يقاس على الحج هذا فيه قياس على الحج او يقاس على الحج. فاذا تجب عليه بدنه انا

حاولت ابحت ما وجدت شيء اخاف ايه - 00:11:11

والاشكال انه اذا تلبس بالشئ حتى لو كان مستحبا يعني نحن في النهاية رجحنا استحباب العمرة اه ايه الله اعلم طبعاً هو قول ابن

عباس اعلى قال على كل حال هم قالوا هذا. قالوا انه اخف رتبة من الحج - 00:11:35

يعني وهذا حتى وجه عند الشافعية وان كان مرجوحا لكنهم يقولون بهذا ايضا يقولون واخف رتبة من الحج لكن والله اعلم هنا يعني اذا افسد النسك يعني الامر قد يكون اعظم والله اعلم - [00:12:05](#)

ايه ايه طبعا ايه يعني هناك اه صحيح والله هذا وجه قوي ايظا يعني يقول اخونا عبد الله اذا كان الحج يعني جاءت الاثار بان عليه بدنه مطلقا كان افسد او ما افسد - [00:12:35](#)

كذلك يكون شأن العمرة وقياس هذا على العمرة انه خلاص هذا في العمرة يكون في تخيير. وبالفعل والله هذا وجه فيه قوة خاصة يعني الزام الناس بامر اعلى ايضا هذا مشكل يعني - [00:13:12](#)

اذا ما كان عندك دليل قوي تعتمد عليه الاصل ان تيسر على الناس يعني الاصل براءة الذمة براءة ذمة المكلف من امر اه يعني اكثر مما يجب عليه والبدنة اكثر من الشاة طبعا - [00:13:29](#)

فوالله بالفعل يعني هذا قول يعني فيه قوة نبيه على هذا مشينا على مذهب الشافعي خلاص لكن بالفعل يعني هنا لو نكتب ان الحج يعني فيه بدنة المفسد وغير المفسد - [00:13:46](#)

مقياس العمر عليه فيه نظر يعني الله اعلم اذا هذا ما يتعلق بالعمرة وطبعا عليه ان اه يقضي هذه العمرة حتى على من يقول بانها واجبة عليه القضاء يعني يقضي هذه العمرة - [00:14:20](#)

طبعا يمضي يمضي فيها يعني هو الان مثلا نفرض انه لو آا افسد عمرته مثلا يعني بين الطواف والسعي وقع منه الجماع هذا يكمل عمره يعني لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله - [00:14:57](#)

يكمل العمرة حتى لو كانت فاسدة وعليه اه كما قلنا يعني شاة على القول هذا انه اخف يعني كما قال ابن عباس عموما اذا عليه شاة ثم ايضا عليه دم ثم - [00:15:14](#)

عليه القضاء متى ما يتيسر له عليه ان يقضي نعم طبعا هم يقولون اذا كان متعديا يعني متعمدا عليه القضاء فورا هذا واجب عليه يعني بدون عذر طيب هذا بالنسبة للمعتمر - [00:15:36](#)

طيب بالنسبة للحج هنا قال وكذا الحج قبل التحلل الاول يعني يفسد الحج اذا وقع الجماع قبل التحلل الاول ما الواجب عليه مع التوبة الى الله؟ قال وتجب به بدنه - [00:16:01](#)

ما فرقنا بدنة. اه طبعا هنا يعني اذا افسده والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا. والاصح انه على الفور يعني القضاء يكون على الفور لانه تعدى اذا كان في تعدي سيكون القضاء على الفور اذا كان معذورا - [00:16:18](#)

يعني هذا في غيره في غير الحج لكن الحج عليه من قابل طيب طيب نأتي هنا الى تفصيل هذه المسائل وخلاف العلماء فيها بالنسبة لفساد الحج بالجماع ممكن نقسمه الى ثلاثة اقسام - [00:16:40](#)

اذا وقع الجماع قبل عرفة فهذا يفسد الحج بالاجماع اذا وقع الجماع قبل عرفة فهذا يفسد الحج بالاجماع طيب واذا وقع الجماع بعد التحلل الاول على خلاف بين المذاهب كما عرفنا - [00:17:00](#)

يعني عند الشافعي والحنابلة يعني دفع الاثنين من ثلاثة وعند المالكية اذا رمى الجمرة يكفي فاذا حصل الجماع بعد التحلل الاول هذا لا يفسد بالاتفاق لا يفسد بالاتفاق لماذا لا يفسد الاتفاق - [00:17:24](#)

قالوا لان الاركان ايش قد تمت اه طبعا يبقى وهذا سيأتي معنا يعني في اثار السلف تدل عليه نقول طيب هنا ملاحظة الاخوة في هذا هذه الحالة الجماع بعد يعني نحن قلنا بعد التحلل الاول لا يفسد الحج بالاتفاق وهذا جاءت في اثار الصحابة - [00:17:48](#)

واجمع العلماء عليه اذا وقع الجماع قبل التحرر الاول لكن بعد طواف الافاضة يعني هو قدم ايش طواف الافاضة على اعمال يوم العيد على الرمي والحلق فبدأ بطواف الافاضة. طواف طواف الافاضة ثم وقع منه الجماع - [00:18:29](#)

هذا ايضا ايش لو مشيت على القائد وتقول يفسد لكن هنا ايضا لا يفسد الحج لان الاركان ايش قد تمت. الاركان كلها تمت. خلاص انتهت اركان الحج وهذا يعني ذكره المالكية وبالفعل هو صحيح. يعني هذا ذكره المالكية - [00:18:52](#)

انه اذا وقع الجماع بعد طواف الافاضة هذا حجه صحيح ان الاركان قد اكتملت ها من غير حلق ولا شيء يعني يوم العيد ما سوى شيء

اول ما بدأ ايش - 00:19:13

بطواف الافاضة مثل ما يفعلون الكثير من الحجاج ايه يعني من مزدلفة يصير الحرم يطوف الافاضة الافاضة ورجع الفندق وقع في الجماع هذا حجه صحيح الحمد لله يعني ما دام ادى الركن الاعظم - 00:19:35

انتهت كل الاركان طبعاً حاول المالكية ان يدخلوا امر اخر وهو ان يقع الجماع بعد يوم النحر حتى لو ما فعل شي من الاعمال يعني حتى لو قالوا قبل الرمي والافاضة - 00:19:54

تأخر يعني يوم العيد ما سوى شي وجاء اليوم الثاني وقع على اهله قبل ان يعمل اي عمل من اعمال يوم العيد قالوا ايضا هذا ليس عليه اه حجه صحيح - 00:20:13

ليش؟ قالوا لان يعني هذا بمنزلة القضاء يقول الاصل تكون الاعمال في يوم العيد هذا بمنزلة القضاء واذا وقع الجماع في القضاء ما يفسد مثل ما اذا جامع في قضاء رمضان - 00:20:27

ما عليه يعني كفارة جماع يعني لكن هذا غير واضح في الحقيقة ابدأ لان المعتمد ان وقت طواف الافاضة ووقت هذه الاعمال حتى الرمي وممر معنا انه ممتد. ممتد اصلاً يعني في ايام التشريق - 00:20:42

وطواف الافاضة ايضا ليس له وقت ابدأ اذا يعني الوقت ممتد. هذه الصورة ما تدخل هنا طيب اذا عندنا هذا يعني اذا وقع بعد التحلل الاول لا يفسد بالاتفاق واذا وقع بعد طواف الافاضة - 00:20:59

ايضا لا يفسد وهذا ذكر مالكي وهو صحيح تبقى مسألة اذا وقع بعد عرفة وقبل التحلل الاول اذا وقع بعد عرفة مقابل التحلل الاول يعني هو بعد عرفة ذهب مزدلفة ثم ذهب الحرم - 00:21:15

مثلاً يعني ما تحلل تحلل اول ما رمى وحلق مثلاً هذا عند الجمهور يفسد حجه. عند الجمهور يفسد حجه خلافاً للحنفية الذين قالوا يصح الحنفي يقولون يصح حجهم وتجب عليه بدنه - 00:21:39

اما الجمهور قالوا يفسد حجهم ذلك هذا مذهب الشافعي قال وكذا الحج قبل التحلل الاول قبل التحلل الاول يفسد الحجز وعرفنا يعني شيء من التفصيل طيب الان الواجب عليه قال وتجب به بدنه - 00:22:06

الان الجزاء الواجب ايضا نذكر آآ قسمان الجزاء الواجب في الحج يعني بسبب الجماع من جزاء الواجب في الحج بسبب الجماع نحن هناك خلاص ربح نفسك في العمرة قلنا ايش - 00:22:26

ها يعني حنقول شاة يعني الشاهي ادنى شيء فهي الواجب يعني شاة في كلا الحالتين. اذا افسد العمرة واذا ما افسدها. فهنا نقول ايش بدنه في كلا الحالتين يعني افسد ولا - 00:22:47

ما افسد يعني قبل التحلل عندي طيب ناخذ الحالة الاولى قبل التحلل الاول قبل التحلل الاول يعني هنا فسد حجه عند الجمهور تجب عليه بدنه يجب عليه بدنه اه تجب عليه بدن عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:23:09

طبعاً هذا عندهم قبل عرفة او بعد عرفة ما دام انه قبل التحلل خلاص تجب عليه بدنه لان الحنفية نحن قلنا الحنفية الجماع عندهم قبل التحلل الاول ها لا يفسد الحج - 00:23:38

طيب البدنة هنا نجمع حطينا الحنفية مع الجمهور لانهم يفرقون يقولون اذا كان الجماع قبل عرفة يكون في شاة وبعد عرفة قبل التحلل يكون في بدنه. هم فرقوا هذا التفريق - 00:23:58

هم يقولون لاثار الصحابة لكن في الحقيقة يعني ما توجد اثار والله اعلم عن الصحابة انهم اوجبوا شاة لمن جامع قبل عرفة ولمن جمع بعد عرفة عليه بدنه هذا ما موجود يعني والله اعلم ما ما وجدت هذا - 00:24:17

والاثار المشهورة يعني جاءت يعني اه بانه عليه بدنة ما يذكرون الشاه هنا اذا قبل التحلل الاول عليه بدن عند جماهير الجماهير العلماء اه طيب بعد التحلل الاول الجزاء الواجب - 00:24:32

ايضا بدنة بدنة لا بدنة عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة رواية الميموني عند الامام احمد تجب عليه بدنه بعد التحلل يجب عليه بدنه هذا عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة - 00:24:59

وهذا تدل عليه اثار الصحابة ايضا اثار الصحابة قال ابن عباس يعتمر ويهدي يعني بدنة في موطأ مالك؟ قال بدنة ويهدي بدنه
ثبت عن ابن عباس قالوا لعظم الجناية هنا على الاحرام حتى لو كان - [00:25:45](#)
بعد التحلل لكن هم الجماع مالكية دائما يعظمونها لكن اثار الصحابة هنا معهم طبعاً خلافا للجمهور جمهور يقولون عليه شاة نحن من
هنا قال العمرة قالوا المالكية طيب آآ الجمهور - [00:26:11](#)
بعد التحلل الاول عندهم عليه شاة يعني من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب يقولون عليه شاة بعد التحلل الاول قالوا لخفة
الجناية لان هذا خلاص تحلل تحلل اول كان للتفصيل ان الحج فيه تحللان بخلاف العمرة يعني - [00:26:36](#)
هنا يعني اه طبعاً هنا الاخوة اثار الصحابة وهناك حديث اه مرفوع لكنه مرسل رواه ابو داود في المراسيل اما الاثار الصحيحة اما
هذا الحديث مرسل وكما تعرفون المرسل اذا - [00:27:04](#)
يعني جاء في معناه اثار عن الصحابة هذا يقويه خاصة اذا جرى عليه عمل اهل العلم ولذلك لابد لا نذكر الحديث ان رجلاً من جذام
جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما - [00:27:38](#)
واهدي هدياً. ثم ارجعا حتى اذا جنتم المكان الذي اصبتما فيه ما ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه التفرق كما يقع مرة
اخرى وعليكم حجة اخرى ستقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما - [00:27:58](#)
احرم واتم نسككما واهديا المهم هذا مرسل لكن وجاءت يعني اثار مثلاً عن ابن عباس عن عمر اه عن جمع من الصحابة يعني عن عمر
رضي الله عنهما سئل اه ان الرجل يأتي امرأته وهو محرم هكذا الاثار يعني فيها عموم. يأتي مراته وهو محرم في الحج - [00:28:22](#)
هل يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالة. كل واحد منهما لصاحبه حلالة حتى اذا كان من مقابل حج واهديا وتفرقا
طبعاً هنا في رواية عن ابن عباس قال - [00:28:58](#)
وعليكم الهدي جميعاً وعليكم الهدي جميعاً يعني هذا يكون كل واحد عليه في وعن ابن عباس قال وينحر بدنه وينحر بدنه اثار وردها
ابن تيمية في اه شرح العمدة هذا الاثر الاخير وينحر بدنه - [00:29:24](#)
وكل الاثار هذي قال رواه سعيدي يعني ابن منصور في سننه فاذا يعني كما عرفنا عليه آآ بدنة عندنا ايضا هذا الاثر عن ابن عباس اذا
وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة - [00:29:55](#)
هذا ايش معناه طواف الافاضة يعني يعني ان نتحلل ايش الحل الاول قال فعليه ناقة ينحرها قال وعن عطاء عن ابن عباس انه قال
عليه بدنة وقد تم حجه اذا هذا في ايش - [00:30:51](#)
الحالة الثانية هذي اذا كان بعد التحلل الاول هذا بعد التحلل عليه ايضا بدنه كما قال ابن عباس طبعاً ابن تيمية قال رواه سعيد ابن
المنصور كذلك البيهقي كذلك آآ - [00:31:14](#)
سئل ابن عباس عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامر ان ينحر بدنه. رواه مالك الموطأ وهذا ايضا جاء عن إبراهيم
النخعي وعطاء والشعبي قال ابن تيمية ولا يعرف له مخالف في ايجاب البدنة - [00:31:42](#)
عن ابن عباس هذا نص عليه في حالة بعد التحلل الاول قال ابن تيمية ولا يعرف له مخالف في ايجاد البدنة هذا كما عرفنا يعني هنا
اثر ابن عباس ايضا - [00:32:12](#)
لا يعرف له مخالف وعليه جمع من السلف ومذهب المالكية ورواية الامام احمد رواية عن احمد رواية الميموني وقول للشافعي ان
عليه بدنه ايضا طيب اذا عرفنا ان اه قوله وتجد به بدنة - [00:32:29](#)
عرفنا بالتفصيل يعني هذا في الفاسد لكن نحن نذكر ايضا ما الواجب اذا كان بعد التحلل الاول عليه بدنه هذا هو الاقرب اما ايضا اه
قال والمضي في فاسده والمضي في فاسده - [00:32:48](#)
يعني عليه ان يتم الحج الفاسد كما جاء في الاثار طبعاً الحديث المرسل الاقبيان سككهما وهكذا في الاثار يعني انه يعني الاثار الواردة
عن الصحابة يعني عن عمر يعني حتى جاء اثر - [00:33:12](#)
جمع بين ابن عمر وابن عباس و عبد الله بن عمرو يعني كانوا جماعة وسئلوا جميعاً فافتوا بهذا اذا هذي كلها في العمدة على اثار

الصحابة عمر وابن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس - [00:33:37](#)

هذا فيه اتمام النسك اقضيا ما عليك ما من نسككما طيب المضيف فاسده اه طبعاً هذا الاخوة اذا كان طيب اذا هذه مسألة في

الحقيقة المضيف في الحج اذا كان - [00:33:55](#)

ممکن ايضاً نذكر يعني آآ حالات اذا كان قبل عرفة الجماع وقع قبل عرفة طبعاً هنا يفسد بالاجماع والمضي فيه والقضاء واجب

بالاجماع المضيفي والقضاء واجب بالاجماع طبعاً هنا خالف داوود الظاهري - [00:34:23](#)

الو يعني قال ليش يمضي فيه؟ يخرج عنه بالإفساد هو خلاص افسده فهو يخرج عنه لكن هذا خلاف اثار الصحابة كما تعرفون يعني

الظاهريه ما يعتمدون على اثار الصحابة طيب اذا كان - [00:34:56](#)

قبل التحلل وبعد عرفة لكن قبل التحلل الاول نحن عندنا الجمهور ماذا يقولون يفسد ويمضي فيه ويقضيه عليه بدنة كما عرفنا

خلافاً للحنفية الحنفية طبعاً سيقولون ايش الحنفية عندهم صحيح. ما دام انه صحيح - [00:35:12](#)

عليه ان يعني ما عليه قضاء ما عليه قضاء ويكمل حجه يعني وما عليه قضاء وعليه بدنة كم بعد عرفة عندهم طيب هنا مسألة اذا وقع

الجماع بعد التحلل الاول - [00:35:36](#)

ماذا يفعل يعني الان هو مثلاً رمى وحلق في الافاضة ثم وقع على اهله عند المالكية والحنابلة انه يخرج الى الحل ويلبي بعمره يخرج

الى الحل ويلبي بعمره كما في الموطأ عن ابن عباس قال يعتمر ويهدي - [00:35:56](#)

يعتمر ويهدينا قال الباجي لانه لما ادخل النقص على طوافه للافاضة بالوطء يعني كان عليه ان يقضيه بطواف سالم احرامه ولا يصلح

ان يكون الطواف فيه احرام الا في حج او عمرة - [00:36:34](#)

يقولون هنا التأييل هذا يعني هو ان كان تحل التحلل الاول لكن هو الان يعني بقي على شيء من احرامه بالجماع افسد احرامه لابد ان

ايش يجدد احرامه. كيف يجدد احرامه؟ ما يمكن تجديد الاحرام الدخول في احرام الا ايش؟ بحج او عمرة. طيب الحج ما يمكن انه

يدخل في حج جديد - [00:36:56](#)

فما في الا العمرة. لذلك ابن عباس قال يعتمر ويهديه معناه انه يذهب مثلاً الى الحلم يلبي بالعمرة لبيك عمرة ثم يطوف بنية ايش؟

طواف الافاضة يعني هذا الطواف طواف الافاضة طواف الحج - [00:37:25](#)

ويسقط عن العمرة طبعاً كأنها عمرة ولبي بعمره فلكن يجزئ عن العمرة فيطوف طبعاً عليه طواف اه طبعاً اذا كان طبعاً هو المتمتع او

اللي ما سعى واضح ويبطوف ويسعى - [00:37:42](#)

وخلاص يعني يبؤدي اللي عليه لكن يعني اذا كان مثلاً قد ايش قد سعى من قبل مثلاً وهو مفطر او قارن الظاهر انه عليه ان يعيد

السعي مرة اخرى. يعني ليس سعي الحج يكون ايش سعي العمرة؟ انه لبي بعمره - [00:38:13](#)

هو يعني الحنابلة ذكروا هذا يعني اه ما مراد اه يعني احمد من انه قال يعتمر ونفس كلام ابن عباس الذي يعني عليه قنابلة المذهب

انه على الحقيقة يعني يعتمر يعتمر كما قال ابن عباس وكما قال - [00:38:33](#)

يعني وهذا ذكر ايضاً ابن تيمية الامام احمد هنا قال يعني بقول ابن عباس رضي الله عنهم فليعتمر ويهدي اذا وطئ فقد فسد هذا

الاحرام قال ابن قدامة والمنصوص عن احمد ومن وافقه من الائمة انه يعتمر - [00:38:55](#)

يحتمل المراد وهذا يعني انها افعال العمرة ويحتمل المراد عمرة حقيقية يلزمه سعي وتقصير مع ان ابن قدامة رجح انه انها افعال

عمرة فقط والا ما عليه سعي ولا تقصير - [00:39:59](#)

صحح هذا ابن قدام وابن تيمية اختار العمرة الحقيقية يعتمر مطلقاً وعليه نصوص احمد جزم به القاضي الله اعلم يعني هذا ابن

قدامة رجح ما رجحه الخرقى انه ان هذه افعال عمرة فقط - [00:40:30](#)

سم قال يعتمر تجوزاً لان يدخل في هذا الاحرام التلبية بالعمرة يعني الله اعلم يعني اذا نظرت يعني من حيث القياس يقول هذا

ممکن. صحيح لان المقصود الحج الان والنية هي نية يعني اتمام الحج افعال الحج - [00:41:00](#)

لكن اذا نظرت الى الواقع مثلاً قال لبيك عمرة الان ما الذي يخرجها منها الا ان يتم العمرة بس بعمره هكذا يعتمر ويهدي يعتمر كذا

ممکن ولكن كان فيها سعة شوية - 00:41:25

لكن الاشكال هو هذا ومختلف في هذا الله اعلم انت عندك هذا عندك قول ابن قدامة المقصود افعال العمرة افعال عمرة يعني فيكمل الحج عندك ابن تيمية القاضي وهذا الذي عليه اكثر الحنابلة انه - 00:41:57

الامام احمد ايضا اطلق في رواية الجماعة انه يحرم بعمره هكذا مع انه حتى هذا بعضهم يقول اه يعني لم يقل يمضي في بقية احرامه بل يحرم ليفعل افعال العمرة - 00:42:17

وما اختلفوا الحنابلة فيها والله اعلم اذا هو الان يعني على قول سنة من ثلاثة تقصد لكن ما حلق ايوه ثم جامع طبعاً هو هذا لا لا لا هو الان لما يطوف - 00:42:39

يطوف على انه طواف افاضة وبسقط عن طواف العمر ولو يعني هو في ذمته طواف افاضة الان هو هذا الاشكال والآن الطواف الذي سيأتي به طواف افاضة اكيد يعني على كلا القولين اللي قالوا افعال عمرة واللي قالوا عمرة - 00:43:45 يأتي بطواف الافاضة لكن اه فليكمل عمره ولا ما يكمل الله اعلم مثل ما قلنا الاحوط لم يكمل عمرة يعني يسعى ويقصر يعني ما دام انه الله اعلم اذا طاف - 00:44:10

للرمي يعني صحيح في احرام ايه هو الظاهر هكذا. يعني الظاهر اه هو سيكون طواف عمرة خلاص سيؤدي عمرة هنا يروح يرمي وبعدين يصير يسوي عمرة هو يذكرون هذا قبل هذا بعد التحلل - 00:44:45

خلاف التحلل تعرف ممكن هو يطوف مثلاً ويحلق ثم يجمع ها سنة من السنوات واحد واحد سألني بس هو يعني ما طاف حتى يعني. نفس الصورة هاي سبحان الله يعني يقول هذي يمكن ما تقع من يسوي كذا والله الناس يعني ينسون - 00:45:43 يقول انا ليلة مزدلفة رحت وميت خلصت يعني تعجلت ومن اهل مكة يقول رميت واحلقت واهله مو بحاجين يعني غايب عنهم من اول ذو الحجة مع الحجاج وكذا يعني يقول رجعت البيت - 00:46:15

وليلة عيد وكذا وهم متزينين وكذا وانا جلست ونسيت عمري يعني كأنه في الحج ويقول والله وقعت على اهلي وانا ما ادري يعني بعدين تذكر طبعاً ما ادري يعني هو كان السؤال مو بناسي يعني - 00:46:32

ويعرف انه هو حاج وقع يعني قبل الطواف طبعاً لكن يعني هو تحلل تحلل اول وكأن ظن مثل هذا الظن ان هذا وهذا عليه يعني انه يروح يعني يجدد احرامه بعمره - 00:46:47

ليكمل هذا الله اكبر آآ نفس الشيء شوفوا هنا ايش يقول ابن تيمية قال وقال ابن عقيل احمد يدل على انه يحرم بنفس العمرة لا يكون احرام لمجرد الطواف والسعي الذي هو من افعال الحج وليحرم بنسك كامل - 00:47:06

ويجعل ما بقي من الحج داخلاً في اثنائه ولا يكفي ان يأتي بما بقي من غير احرام وهذا اجود ابن تيمية يعلق يقول وهذا اجود فعلين يأتي بعمره تامة يتجرد لها - 00:47:33

يهل من الحلو يطوف ويسعى ويقصر او يحلق ويعتقد ان هذه العمرة قائمة مقام ما بقي عليه وان طوافها هو طواف الحج الذي كان عليه فان ابن عباس واحمد صرح بانه يعتزم يهدي - 00:47:45

لا هذا بعد هذا قبل الطواف يعني بعد التحلل لا ما في ما في ان هو الان الكلام بعد التحلل يعني من رمى او شوفوها مثلاً اثر قال وكان يأمر من غشي اهله بعد رمي الجمرة - 00:48:04

نقول بأن رمي الجمرة يجزئ سئل عن رجل وقع باهله هذا مع الاسف عند الموطأ سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيق ومن يفيض يعني قبل الطواف يعني - 00:48:53

بعد الطواف يعني انت تقصد بعد الطواف ما يحتاج الى عمرة لا ما في كل الاثار قبل ان بعد رمي الجمرة قبل ان يفيق هكذا يرتبون لا في كذا طفت قبل ان ارمي وكذا يعني لكن - 00:49:21

اخاف يعني الظاهر انه يأتي نفس الحكم يعني ليش؟ لان يعني بقي عليه واجب من واجبات الحج والان احرامه ناقص وكيف اه كيف يعني الان هو يؤدي يكمل حجه باحرام ناقص. هو هذا الاشكال فيها - 00:49:44

ما في الا انه السلام الاشكال هو اهم شي في احرام خلاص دخل عمرة يروح يروح يرمي او كذا عادي يعني طبعا لازم يرمي قبل ما يسوي العمرة يعني يروح يتحلل بعدين روح سوا - [00:50:20](#)

باحرام يعني لا بد يكون محرر يعني ممكن يأخر الحلق ممكن الحلق ممكن او انه يرمي وبعدين طيب هذا اللي طبعا هذا عند المالكية والحنابلة. اما الشافعي والحنفية قالوا ما يجب عليه شيء - [00:50:59](#)

يعني خلاص بعد التحلل يكمل يعني لكن كما عرفنا اثار الصحابة اه يعني عن ابن عباس قال يعتمر ويهدي طيب هذا بالنسبة للمضيف فاسده طبعا المضي في فاسدين من باب التنبيه ينهون ان - [00:51:30](#)

عليه ان يكمل كل الاعمال. يعني الدم الذي في الحج يختلف عن الدم الذي ايش يعني عليه بسبب افساد الحج. نكون عليه نعم والقضاء وان كان النسك تطوعا وهذا ايضا ثبتت فيه اثار الصحابة كما عرفنا - [00:51:52](#)

ان يقضي من قابول العام اللي بعده باقي مسألة التفريغ طبعا الاصح طبعا الاصح لان فيهما وجهان كما ذكر نويت المجموع قال اصحهما عند المصنف والاصحاب انه آآ يجب القضاء على الفور وهو ظاهر النص - [00:52:17](#)

انه على الفور طبعا جات في اثار الصحابة انه ايش اه وتفرقا التفرق آآ في حجة القضاء. يعني ما يكون مع زوجته في حجة القضاء طبعا هذا عند الجمهور مستحب. خلافا للمالكية فهو واجب - [00:52:41](#)

المالكي يجيبون هذا التفرق اما الجمهور يقولون مستحب طبعا الاثار جاءت بالتفرق الماء المالكي يقولون واجب وقول الشافعية في القديم اما الجديد فهو مستحب. طبعا من قدامي قال رجح انه على الاستحباب - [00:53:04](#)

قال لماذا؟ لان قال لان حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاء عند تذكره برؤية مكانه يعني لانهم جات في الاثار انه اذا كنت ما في المكان اللي وقعتم فيه تفرقا - [00:53:36](#)

يعني في المخيم او في الفندق او كذا مثلا ما يلزمني يكون بعيد عنها في كل الحج في الطائرة في لا المقصود يعني في المكان اللي حصل فيه هذا طبعا قال لان حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاية عند تذكره برؤية مكانه - [00:53:52](#)

الا وهذا وهم بعيد لا يقتضي الايجاب وهذا وهم بعيد لا يقتضي الايجاب وان كان الصحابة امروا به الله اعلم يعني لكن بالفعل احيانا بعض يعني ليست كل الافعال على درجة واحدة - [00:54:11](#)

ليست كل الافعال على درجة واحدة. وبالفعل هذا كما تراه ان شي كمالي من باب انه باب سد الذريعة. قد ما يصل هذا الى الوجوب يعني ليست ذريعة قوية خلاص وجه تايب هو حرمة و خلاص ما يفكرون انه - [00:54:28](#)

ان شاء الله يكون له مزاجر اصلا يعني ايه طبعا طبعا يستحب حتى عند الجمهور. يقولون يستحب كان هو الايجاب هو الاشكال والله اعلم الاولى بالنسبة مكان عدم ايه مكان يعني قد يكون فيه خلوة فيه كذا صحيح يعني عموما يعني - [00:54:46](#)

اذا كان في شيء يعني يستدعي هذا يتفرقان طبعا الله اعلم طيب الله المستعان مسائل هكذا شوي عويصة وكذا لكن طيب ثم ذكر الخامسة وان خلاص الوقت ثاني لو كان نفس المحذور ممكن نكمل شي لكن - [00:55:30](#)

احسنت نبهتنا انت اشوف اخر نقلت هنا قالوا ويحرم بالقضاء من ابعد الموضوعين هذا يعني الشافعية والحنابلة قالوا ويحرم بالقضاء من ابعد موضع الميقات او موضع احرامه الاول انه ان كان الميقات ابعد فلا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام. وان كان موضع احرامه ابعد فعل الاحرام بالقضاء منه - [00:56:20](#)

علي احمد روي ذلك عن ابن عباس عن المسيب والشافعي واسحاق. مختار ابن المنذر قال النخا اي حرم من موضع الجماع لان موضع الفساد ولنا انها عبادة فكان قضاؤها على حسب ادائها كالصلاة - [00:57:13](#)

القاعدة المعروفة القضاء حاكي الاداء يعني اذا هو جاء بعمرة اصلا من الميقات يرجع الى الميقات قضى قضى هذه العمرة الميقات اللي يحرم بالقضاء من ابعد الموضوعين اما الميقات واما موضع احرامه الاول - [00:57:30](#)

ابعد ميقاته نروح المدينة مرة ثانية والله اعلم يعني هو ظن المسألة مسألة مرت معنا لكن يعني هو هذا يعني هذا الاصل يعني والله اعلم الحمد لله رب العالمين السلام ورحمة الله وبركاته - [00:58:10](#)

الحج طول يا عمر الحمد لله السلام باقي بس باب الصيد والفؤاد والاحصاء - 00:59:21